

## مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد- سنة ثالثة قانون خاص-

### د/ بومعزة مروة

#### المحاضرة الخامسة: جريمة السرقة في القانون الجزائري

##### أولاً: مفهوم جريمة السرقة

**1- تعريف جريمة السرقة:** تعرف جريمة السرقة لغة بأنها: "أخذ الشيء خفية، وهي أخذ مال معين المقدار غير مملوك للأخذ من حرز مثله خفية"<sup>1</sup>، أما اصطلاحاً فهي أخذ المكلف نصاباً من المال خفية من غيره دون شبهة أو حاجة"<sup>2</sup>.

**السرقة قانوناً:** عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة بل جاء في نص المادة 350 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من إختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً..."، فالملاحظ على هذا النص أنه اشترط في جريمة السرقة إختلاس شيء غير مملوك للجاني، ومصطلح الإختلاس يقصد به خفية دون علم المجني عليه وبلا رضاه، والإختلاس لغة هو "أخذ الشيء مختلة ومخادعة عن غفلة أو أخذ الشيء جهراً والهرب به" أما تعريفه اصطلاحاً فهو "له معنيين المعنى العام الذي يعبر على انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، والإختلاس في هذا المفهوم وهو الذي عناه المشرع الجزائري بوصفه سلوا إجرامياً مكوناً للركن المادي في جريمة السرقة، فالإختلاس جريمة موضوعها نقل الشخص شيئاً معيناً من حيازة مالكه إلى حيازته الشخصية دون رضا المالك"<sup>3</sup>، كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الشيء محل السرقة وإنما ترك المجال مفتوحاً لتدخل ضمن نطاق الأشياء القابلة للسرقة كل ما هو مادي أو غير مادي مثل سرقة التراث الثقافي اللامادي، والمراسلات والأمتعة وسرقة المنازل وغيرها.

##### 2- أركان جريمة السرقة

جريمة السرقة كغيرها من الجرائم العمدية تقوم على ثلاثة أركان هي:

**أ- الركن الشرعي:** يتمثل في النص القانوني الذي يجرم السرقة ويقرر العقوبات لها عملاً بنص المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، ويتمثل النص القانوني الذي يجرم السرقة ويعاقب عليها في المادة 350 وما يليها من قانون العقوبات، حيث جرم المشرع الجزائري إختلاس شيء مملوك للغير سواء كان السلوك المشكل للجريمة بسيطاً أو إقترن بظروف التشديد أو التي تغير من الوصف القانوني للجريمة وهو ما سنراه لاحقاً.

<sup>1</sup> - المعاني الجامع، معجم الكتروني، منشور على الرابط: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

<sup>2</sup> - عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، تصدر عن جامعة المدية، ص 3.

<sup>3</sup> - بليل زوييدة، إختلاس الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة وجماعات محلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2018، ص ص 7، 8.

وينص قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " كل من اختلس شيئاً مملوكاً للغير يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج".<sup>1</sup>

**ب- الركن المادي لجريمة السرقة:** السلوك الإجرامي في جريمة السرقة يتمثل في فعل الاختلاس، ويقصد به الاستيلاء على الحيازة الكاملة دون رضا المالك أو الحائز الفعلي للشيء ودون علمه<sup>2</sup>،

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في إنتقال الحيازة الكاملة على الشيء من طرف الجاني، بالإضافة إلى ضرورة توافر العلاقة السببية بين فعل الاختلاس وبين النتيجة الإجرامية، أما محل الاختلاس في جريمة السرقة فطبقاً لنص المادة 350 من قانون العقوبات يجب أن يتوافر فيه ثلاث عناصر هي: أن يكون محل السرقة شيئاً جامداً، أن يكون محل الاختلاس مالا منقولاً، وأن يكون المال أو الشيء محل الاختلاس مملوكاً للغير.<sup>3</sup>

كما تجدر الإشارة أن الأشياء أو الأموال المفقودة هي أيضاً مال مملوك للغير كون خروجه مادياً عن سيطرة صاحبه لا تفقده ملكيته، فيتوجب على كل من يعثر على مال أو شيء مفقود أن يبلغ المصالح المختصة، فإذا تعدد أخذ ذلك الشيء يعد مرتكباً لجريمة السرقة، إلا أن هناك جانب من الفقه يرى بأن صاحب الشيء أو المال المفقود له الحق في استرداده خلال الثلاث السنوات من تاريخ الضياع.<sup>4</sup>

**الركن المعنوي:** جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوافر على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد به علم الجاني أن المال أو الشيء مملوك للغير، وعلمه بأن فعله (الاختلاس) يعد جريمة معاقب عليها قانوناً وتتجه إرادته إلى تملك ذلك المال أو الشيء وحيازته حيازة كاملة دون علم ورضا صاحبه الفعلي، كما يشترط توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية تملك ذلك الشيء بصفة نهائية.

### ثانياً: الظروف المقرنة بجريمة السرقة والعقوبات المقررة لها

يختلف الجزاء المقرر لجريمة السرقة باختلاف وصفها القانوني، وقد فصل المشرع في ثلاث حالات هي كالتالي:

1- **جريمة السرقة جنحة بسيطة:** وهي الجريمة النصوص والمعاقب عليها في المادة 350 سالف الذكر، حيث تقوم الجريمة بفعل الاختلاس البسيط دون إقترانها بأي ظرف مشدد أو بأي زمن أو حالة إستثنائية، وقد رصد لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100 ألف دج على 500 ألف دج.

كما نص قانون العقوبات الجزائري على سرقة الحيوانات بقوله "ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من

<sup>1</sup> - المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - جريمة الاختلاس، البوابة الالكترونية لمحافظة بني سويف، مقال منشور على الرابط:

[www.nisuef.gov.eg/lmp-info/infodetail.aspx?id=515](http://www.nisuef.gov.eg/lmp-info/infodetail.aspx?id=515)

<sup>3</sup> - عمري عبد القادر، المرجع السابق، 6.

<sup>4</sup> - عمري عبد القادر، المرجع نفسه، ص 10.

سرق حيوانا مملوكا للغير أو شرع في ذلك من غير الحيوانات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه".<sup>1</sup>

وفي نفس السياق نص قانون العقوبات الجزائري المعدل بالأمر 06-24 " وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل أو بأي وسيلة نقل أخرى فتكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500000 إلى 1000000 دج".<sup>2</sup>

**2- جريمة السرقة حنجة مشددة:** وهي الحالة المنصوص عليها في نص المادة 354 من قانون العقوبات، والتي تقوم بإقتران فعل الإختلاس بظروف مشددة ذكرها المشرع على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وإشترط المشرع لقيامها اقتران السرقة بظرف مشدد واحد من الظروف التالية:

\* إذا ارتكبت السرقة ليلا؛

\* إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر؛

\* إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الداخل أو من الخارج أو من تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى لو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

وقد أقر المشرع لهذه الجنحة عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 ألف دج إلى مليون دج، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 352 من قانون العقوبات تضمنت هي الأخرى حالة تشدد فيها الجنحة ويتعلق الأمر بالسرقة التي ترتكب في الطرقات العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفت الشحن أو التفريغ، وحدد لها المشرع عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 ألف دج إلى مليون دج مع إمكانية الحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

وبموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات بالأمر 06-24 تم تغيير التكييف القانوني لجريمة السرقة الواردة في نص المادة 353 من قانون العقوبات ويتعلق الأمر بالسرقة التي ترتكب بتوافر ظرفين مشددي ، حيث أن المشرع الجزائري قبل التعديل كان يكيفها على أنها جناية غير أنه بعد التعديل أصبحت جنحة وقد جاء في المادة 353 المعدلة بالأمر 06-24 ما يلي " يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1- إذا ارتكبت السرقة مع العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر.

2- ارتكاب السرقة مع العنف أو التهديد؛

3- ارتكاب السرقة ليلا؛

4- ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر؛

1 - المادة 361 فقرة الأخيرة من قانون العقوبات المعدل بالأمر 06-24 سالف الذكر

2 - المادة 2/361 من قانون العقوبات المعدل بالأمر 06-24.

- 5- ارتكاب السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها؛
- 6- استعمال مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم؛
- 7- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر ووقعت السرقة في منزل مخدومه أو في منزل كان يصطحبه فيه؛
- 8- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو في مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة.

كما وردت صورة أخرى لجنحة السرقة المشددة في أحكام نص المادة 354 التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج ل من ارتب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- 1- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
  - 2- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
  - 3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الداخل أو الخارج أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو سر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكن.
- وبموجب تعديل قانون العقوبات بالأمر 06/24 أضاف المشرع الجزائي جريمة السرقة التي تقع على الخيول والدواب والمواشي كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو المواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج<sup>1</sup>.

### 3- الحالات التي تعتبر فيها جريمة السرقة جنائية وعقوباتها

#### أ- الحالات التي تعتبر فيها جريمة السرقة جنائية

يتغير الوصف القانوني لجريمة السرقة من جنحة إلى جنائية في الحالات التالية:

- **السرقة بتوافر ظرف حمل السلاح:** المادة 351 من قانون العقوبات نصت: " يعاقب مرتكبوا هذه السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى لو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر، وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعونه أو يضعه أحدهم في المركبة التي إستقلوها إلى مكان الجريمة أو إستعملوها في تأمين فرارهم".
- **السرقة جنائية عند وقوعها في زمن معين:** نص المشرع على هذه الحالة في حال ارتكبت الجريمة أثناء حريق أو بعد انفجار أو إنهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر حسب المادة 351/1 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> - المادة 361 من قانون العقوبات المعدل بالأمر 06-24 سالف الذكر.

- السرقة جنائية إذا وقعت على شيء معين: حسب نص المادة 351 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات والتي نص من خلالها المشرع على تغيير الوصف القانوني لجريمة السرقة من جنحة إلى جنائية إذا وقعت السرقة على أشياء معدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألغى جنائية السرقة في حال توافر ظرفين من ظروف التشديد حيث تضمنت المادة 353 من قانون العقوبات قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات بالأمر 24-06 اعتبار السرقة جنائية إذا توافر ظرفين مشددين، وغيرها وصفها القانوني لتصبح بذلك جنحة مشددة عقوبتها الحبس بدلا من السجن.

#### **ب- العقوبة المقررة لجنائية السرقة**

**عقوبة السجن المؤبد** حسب المادة 351 و351 مكرر من قانون العقوبات إذا ارتكبت السرقة مع حمل السلاح أو حدثت السرقة أثناء الفيضان أو حريق أو فتنة ... إلخ.

**عقوبة السجن المؤقت:** حسب المادة 351: يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منه أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

**تم بحمد الله وتوفيقه.**